والعيدين فقال لابد من نية الامامة في هذه
الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة
شرط ومن دخل في فرض الوقت واقيمت الجماعة
فليس له ان يقطعها ويدخل مع الجماعة بالاتفاق
فان نوى الدخول معهم من غير قطع الصلاة
فللشافعي قولان اصحهما انها تصح وهو المشهور
عن مالك واحمد وقال ابو حنيفة لا تصح

فصل وما ادرك المسبوق مع الامام فهو
اول صلاته فعلا وحكما عند الشافعي فيعيد في
الباقي القنوت وقال ابو حنيفة ما يدركه المأموم
من صلاة الامام اول صلاته في التشهد ان واخر
صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه
هو اخرها وعن احمد روايتان

فصل

ومن دخل المسجد فوجد امامه قد فرغ من الصلاة
فان كان المسجد في غير ممر الناس كره له ان يستانف
فيه جماعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال
ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة استحب له ان
يصليها معهم عند الشافعي وبهذا قال مالك
الا في المغرب فان صلى جماعة ثم ادرك جماعة
اخرى فهل يعيد الصلاة معهم الراجح من مذهب

الشافعي

الشافعي نعم وهو قول احمد الا في الصبح والعصر وقال
مالك من صلى في جماعة لم يعد وان صلى منفردا
اعاد في الجماعة الا المغرب وقال الاوزاعي الا
الصبح والمغرب وقال ابو حنيفة لا يعيد الا
الصبح والعشاء وقال الحسن يعيد الا الصبح
والعصر واذا اعاد ففرضه الاولى على الراجح
من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول
ابي حنيفة واحمد وعن الاوزاعي والشعبي انهما
جميعا فرضه

فصل واذا احس الامام
بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير فهل
يستحب له انتظاره امر لا للشافعي قولان اصحهما
انه يستحب وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ومالك
يكره وهو قول للشافعي واذا احدث الامام فهل
له ان يستخلف قال ابو حنيفة ومالك واحمد
نعم وللشافعي قولان اصحهما الجواز واذا اسلم
الامام وكان في المأمومين مسبوقين فقدموا
من تتم به الصلاة لم يجز في الجمعة بالاتفاق
وفي غير الجمعة من مذهب الشافعي اختلاف وتصحيح
واضطراب نقل والاصح في الرافعي والروضة المنع
والصحيح في شرح المهذب للنووي الجواز والامر
باعتماده والعمل عليه ولو نوى المأموم مفارقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)